

## بنك مصر

قرار الجمعية العامة لبنك مصر الصادر بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩ سبتمبر ٢٠٢٤ الخاصة باعتماد القوائم المالية لبنك مصر عن السنة المالية المنتهية فى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ وكذا تعديل المود أرقام (١٣، ١٤، ١٦، ١٨، ١٩) من النظام الأساسى للبنك لتصبح كالاتى :

**المادة ١٣ -** يجتمع مجلس الإدارة فى مركزه الرئيسى بصورة دورية منتظمة بناءً على دعوة رئيس المجلس ، أو أغلبية أعضائه ، وللرئيس التنفيذى (العضو المنتدب) أن يطلب من رئيس المجلس دعوته للانعقاد على أن يكون ذلك مصحوبًا بجدول الأعمال التى يرغب فى عرضها .  
ويكون الأصل هو الحضور الفعلى للأعضاء ، وفى حالة تعذر ذلك ، يجوز المشاركة عبر الفيديو أو باستخدام الهاتف أو إحدى وسائل الاتصال البصرية أو السمعية المؤمنة ، وتحسب هذه المشاركة ضمن نصاب الحضور والتصويت .  
ويجوز أن يعقد المجلس خارج المركز الرئيسى بشرط أن يكون هذا الاجتماع داخل جمهورية مصر العربية .

ومع عدم الإخلال بدورية انعقاد مجلس الإدارة يجوز فى الحالات العاجلة أن يصدر المجلس قرارات بالتمرير على أن يقتصر ذلك على الموضوعات الهامة التى يتعذر انتظار انعقاد المجلس لها شريطة موافقة جميع أعضاء المجلس على تلك القرارات وعلى أن يتم اعتمادها فى أول اجتماع مجلس إدارة لاحق .  
ولا تعتبر الموافقات الصادرة بالتمرير بمثابة اجتماعات للمجلس .  
وذلك كله وفقًا للقواعد الرقابية الصادرة من البنك المركزى المصرى وخاصة تعليمات الحوكمة .

**المادة ١٤ -** لا يكون اجتماع المجلس صحيحًا إلا إذا حضره أغلبية عدد الأعضاء وبشرط أن يكون من بينهم رئيس المجلس والرئيس التنفيذى (العضو المنتدب) أو من ينوب عنهما فى حالة غياب أحدهما أو كليهما .

**المادة ١٦** - تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الحاضرين وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه رئيس المجلس أو من ينوب عنه .

**المادة ١٨** - يمثل البنك الرئيس التنفيذي (العضو المنتدب) أمام القضاء والغير .

**المادة ١٩** - يملك حق التوقيع عن البنك الرئيس التنفيذي (العضو المنتدب) منفردًا أو أى عضو تنفيذى يفوضه المجلس لهذا الغرض .

وللرئيس التنفيذي (العضو المنتدب) الحق فى تفويض عدة مديرين أو وكلاء فى التوقيع عن البنك منفردين أو مجتمعين .

تحريراً فى ٢٩/٩/٢٠٢٤



البنك الأهلي المصري  
باب الأميرية  
طوره الكرونيلا لاطلا على التفاصيل